ووافقه عليه ابن عبد البر[١] وابن القيم[٢].

*** ثانيًا: مسلك الترجيح:**

ويتم بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن المحرم ليس له التحلل بالمرض وشبهه ما لم يشترط، على حديث الحجاج الدال على جواز التحلل للمحرم إذا عرض له كسر أو عرج وشبهه وإن لم يشترط، وهذا المسلك صرح به البيهقي فقال وقد ذكر حديث الحجاج بن عمرو: حديث مختلف في إسناده، فقيل هكذا، وقيل عنه عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا[٣].

الراجح: الأقرب - الله أعلم - أن الإشكال يدرأ بالجمع بحمل حديث الحجاج ابن عمرو على معنى **«حل»** أي: صار ممن يجوز له الحل بعد أن كان ممنوعًا منه، وهو تأويل الطحاوي ووافقه غير واحد من أهل العلم، وذلك أن حديث الحجاج ثابت. والله أعلم فالجمع هاهنا واجب ما أمكن.

باب: مشكل ما روي فيمن أحصر بمرض ونحوه

٤٢٤٠ - عن الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[٤].

يشكل عليه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] [٥].

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٥٧١)، و«الاستذكار» (١٠٥٨).

(٢) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٧١).

(٣) «السنن الصغرى» (١/ ٥٦٥).

(٤) أخرجه أحمد وأهل السنن، ومضى تخريجه.

(٥) قد اختلف أهل العلم في المراد بالإحصار - في الآية - الذي يتحلل به المحرم بعد أن=

=يهدي ويحلق، فذهب كثير منهم إلى أن الإحصار كل ما صد المحرم ومنعه من الوصول إلى البيت من عدو أو مرض أو سلطان أو سجن أو خطأ في الطريق ونحو ذلك من الموانع، قال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه، وهو قول ابن مسعود وعلقمة ومجاهد وعروة النخعي كما تقدم وقتادة وأبي حنيفة، وأصحابه والثوري وأبي ثور وداود وأحمد. في رواية. والبخاري، فقد اقتصر على تفسير عطاء المتقدم في صدر كتاب المحصر من «صحيحه». قال ابن حجر: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهو اختيار ابن جرير الطبري وابن حزم والعز بن عبد السلام وابن القيم، ورواية عن ابن عباس، فقد أخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه ﷺ قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: قال من أحرم بحج أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب أمور ثلاثة:

١- أن المشهور عند أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر.

٢- التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

٣- حديث الحجاج بن عمرو: **«من كسر أو عرج فقد حل...»**.

وذهب آخرون إلى أن الإحصار المراد في الآية حصر العدو خاصة دون المرض، فمن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج فيحج حجة الفريضة، فأما من أحصر بمرض ونحوه فلا يجوز له التحلل حتى يبرأ ويطوف بالبيت ويسعى فيكون متحللًا بعمرة، وهو قول ابن عباس. في رواية. وابن عمر وعائشة وابن الزبير وأنس.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، أخرج مالك في «الموطأ»، باب: من أحصر بغير عدو (ص٢٩٢)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». وروى أيضًا فِي «الْمُوَطَّأ» (ص٢٩٢) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» (ص٢٩٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤١٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا=

٤٢٤١- وَعَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ أُحْصِرُوا أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا»(١).

*** وجه الإشكال:**

أن ظاهر حديث الحجاج بن عمرو يدل على أن المحرم إذا حبسه عن البيت

=كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ»، وحجة أصحاب هذا القول أن الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة الحديبية عام ست باتفاق، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير هذا المعنى الذي نزلت فيه. قالوا: وإنما قال الله في الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾، والأمن إنما هو من العدو، فليس المرض بداخل في الآية. **وأجيب:** بأن الآية وإن كان سببها خاصًا فالاعتبار بعموم اللفظ، «السيل الجرار» (٢/٢٣١). **وأجيب أيضًا:** بقياس المحصر بمرض على المحصر بالعدو، وذلك أن الشرع أباح أشياء بسبب العدو وأباح نظيرها بسبب المرض، فأباح لمن خاف إن قام في صلاته أن يعاينه العدو أن يصلي قاعدًا، وكذلك أباح للمريض الذي لا يقوى على القيام أن يصلي قاعدًا، وأباح لمن حال بينه وبين الماء عدو أن يتيمم ويصلي، ومثله المريض الذي يخشى الضرر من الوضوء بالماء، وأيضًا فإن القول بتعميم الحصر لكل مانع أشبه بيسر الشريعة. قال عز الدين بن عبد السلام: وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَقَالَ فِيهَا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، فَإِنَّ مَنْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَبْقَى فِي بَقِيَّةِ عُمْرِهِ حَاسِرَ الرَّأْسِ مُتَجَرِّدًا مِنْ اللِّبَاسِ، مُحَرَّمًا عَلَيْهِ النِّكَاحُ وَ الْإِنْكَاحُ، وَأَكْلُ الصَّيُودِ وَالتَّطَيُّبِ وَالْادِّهَانِ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَلُبْسِ الْخِفَافِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ. وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ رَحْمَةِ الشَّرْعِ وَرِفْقِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ. «قواعد الأحكام» (ص ٢٦٣، ٢٦٤).

ينظر للمسألة: «الأم» (٣/٣٩٨) (٣/٤٠٨)، و«تفسير الطبري» (١/٢١٩)، و«الإشراف» (٣/٣٨٢)، و«شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٩)، و«شرح المشكل» (٣/٣٥٦)، و«المحلى» (٧/١٣٧)، و«التمهيد» (١٠/٥١٦)، و«الاستذكار» (١٠/٥٥٦)، و«تهذيب السنن» (٢/٣٧١)، و«فتح الباري» (٤/٥)، و«أضواء البيان» (١/١٠٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد (٥/٣٨٨) (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان في حديث طويل جدًّا.

حابس من كسر أو عرج أو نحوهما من الموانع، فله أن يحل من غير أن يلزمه شيء من هدي وغيره إلا الحج من قابل. والآية الكريمة مع حديث المسور ومروان دليلان على أن المحصر إنما يحل إذا نحر هديه ثم حلق.

*** أقوال العلماء في إثبات الإشكال:**

قال الطحاوي: بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ: **«مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**. ثم روى بإسناده حديث الحجاج بن عمرو ثم قال: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مُحْصَرًا بِذَلِكَ، أَوْ غَيْرَ مُحْصَرٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِهِ فَحُكْمُ الْمُحْصَرِ هُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُحْصَرٍ بَقِيَ عَلَى حِرْمِهِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ(١).

*** سبب الإشكال:**

اختلاف دلالتي الحديث والآية الكريمة.

دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدرء الإشكال عن حديث الحجاج والآية الكريمة مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولًا: الجمع: وفيه وجهان:

أن يقال: إن الحديث مطلق، يقيد بما جاءت به الآية من إيجاب الهدي على كل محصر، فالهدي زائد على ما في حديث الحجاج، وليس في الحديث ذكر لإسقاط الهدي ولا لإيجابه، فوجب إضافة ما زاد القرآن(٢).

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٣/٣٥٧).

(٢) «المحلى» (٧/١٤١).

قال الشوكاني: وهذه الآية وإن كان سببها خاصًّا فالاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول، فيقيد بها ما ورد مطلقًا كحديث: **«من كسر أو عرج فقد حل»**[١].

أن يحمل قوله ﷺ في حديث الحجاج: **«فقد حل»**.

على معنى: فقد حل بما يحل به من أحصر؛ أي: مما جاءت به الآية وما فعله رسول الله ﷺ في الحديبية على ما جاء في حديث المسور ومروان، وقد تقدم نظير هذا الوجه في البحث السابق[٢].

*** ثانيًا: الترجيح:**

ويتم بترجيح دلالة الآية على دلالة حديث الحجاج، وذلك بقصر دلالتها على الحصر بالعدو دون المرض ونحوه من الموانع، وقد تقدم أنه مذهب ابن عمر وعائشة وابن الزبير وأنس وابن عباس - في رواية - ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق، وأن من حجتهم أيضًا على ترجيح دلالة الآية على حديث الحجاج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو». قال الخطابي: وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو»[٣]. فكيف يُصدِّق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟ [٤].

وقد أجيب عن الاحتجاج بسبب نزول الآية بما تقدم من التمسك بعمومها، وبأن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، فلفظ الآية صريح في المرض، وحصر العدو

---

(١) «السيل الجرار» (٢/٢٣١).

(٢) ينظر: «شرح المشكل» (٣/٣٥٧-٣٦٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٤٠٩) عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح تقدمت ترجمة رجاله، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤/٥).

(٤) «معالم السنن» (٢/٣٦٨).

ملحق به[١].

وأما قولهم: إنه ثبت عن ابن عباس قوله: «لاحصر إلا حصر العدو» فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟

فمرادهم بتصديق ابن عباس الحجاج، ما جاء في آخر حديث الحجاج: «.... قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَا: صَدَق».

ويجاب عن هذا الاحتجاج بجوابين:

أولهما: ما تقدم من أنه روي عن ابن عباس موافقة قول كثير من أهل العلم أن الإحصار يكون بالمرض وغيره.

ثانيهما: أن ابن عباس قال: «لا حصر» ولم يقل: «لا إحصار» فخرج قوله على المعنى اللغوي. قال ابن عبد البر: وَأَصْلُ الْحَصْرِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ. قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا: مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ، وَأُحْصِرَ الْحَاجُّ عَنْ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، هَكَذَا قَالَ، جَعَلَ الْأَوَّلَ ثُلَاثِيًّا مِنْ حَصَرْتُ. وَجَعَلَ الثَّانِي فِي الْمَرَضِ رُبَاعِيًّا، وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ» وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا إِحْصَارَ الْعَدُوِّ[٢].

وقال ابن القيم: قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرًا: منعته وحبسته، وأحصر هوعن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لاحصر إلا حصر العدو»، ولم يقل: «لا إحصار إلا إحصار العدو» فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه؛ لأن رواية حجة، ورأيه ليس بحجة[٣]. ومراد ابن القيم بقوله: فالأخذ بروايته دون رأيه،

---

(١) «تهيب السنن» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «التمهيد» (١٠/ ٥١٦).

(٣) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٧٠).

روايته حديث الحجاج: **«من كسر أو عرج فقد»**؛ لأن عكرمة ذكر أنه سأل ابن عباس، فقالك صدق. فتصديقه رواية الحجاج كروايته له، فهي مقدمة على رأيه ألا حصر إلا حصر العدو لو قدر تعارضهما، وهذا الجواب له حظ من القوة لولا أن عظم الفقهاء تتابعوا على عد ابن عباس في طليعة القائلين بقصر الإحصار في الآية على إحصار العدو، ولذا قال ابن عبد البر: ... هذا معنى قول ابن عباس: لا حصر إلا ما أحصر العدو؛ أي: لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت، إلا من أحصره العدو[١].

*** الراجح:**

الأقرب - والعلم عند الله تعالى - أن الإشكال يُدرأ بالجمع بين الآية الكريمة والحديث، بحمل معنى حديث الحجاج: على أن من كسر أو عرج فقد حل بما يحل به من أحصر بعدوه أوغيره من الموانع على ما جاء في الآية الكريمة وما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه حين أحصروا في الحديبية.

والجمع ما أمكن بين النصوص أولى من الترجيح، وقد تقدم أن دلالة الحديث على الإذن بتحلل المريض ونحوه مؤيدة بعموم الآية الكريمة، وبدلالة لفظ الإحصار لغة، وبيسر الشريعة ورفعها الحرج، والله تعالى أعلم.

باب: في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل؟

٤٢٤٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَيُحْصَرُ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ يَحِلُّ بِهِ ثُمَّ ويَجِيْءُ مِنْ قَابِلٍ بِمَا كَانَ أَهَلَّ بِهِ»[٢].

---

(١) «الاستذكار» (١٠/٥٦٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا جرير، عن منصور وليث، عن مجاهد، به.